

الواهي المد مع الشديدي وزيق وقال النوي انها شاذة منكحة انتهى وفي شرح العباب الشارح  
كلام القوي حرمته التشديد وان الخلاف انما هو في الاطال وفيه نظر انتهى وفي الاسرار للشارح واللامع  
والقصر مع التشديد وهما شاذان انتهى وفي المغني انما قال بل قيل انه شاذ منكر انتهى للمامون في  
امامه لا القراءة نفس فانه لا يجهر بها واغاصر الشارح للمامون ولم يقل الامام لان الذي يحتاج الى التشديد  
الخلاف فيه بخلاف المنقر والامام قال في القصة ويجهر به ندبا في الشهرة الامام والمنقر قطعاً والامام  
في الاظهر وان تركه امامه انتهى وفي القصة ايضا يجهر به اندبا لان الامام لا يسمع الا ان يسمع قراءته  
وليسه انما قراها فيه فيه تحريه مما رتب الامام سوى هذا قال في المغني فاقصة يجهر للمامون حكماً  
في خمسة مواضع اربعة مواضع تامين يؤمن مع تامين الامام وفي دعائه في قنن الصبح وفي قنن  
الوتر في النصف الثاني من رمضان وفي صوت التلاوة في الصلوة الخمس واذا فتح عليه انتهى قلت  
ويشعر ان نزار سادس وهو ما في من سؤال الرجة عند قراءة آياتها الاكثر ما ياتي في مقدمه المصنف ان  
يجهر بناد في الجهرية وقول المغني لوفتح عليه اي في القراءة او غيرها مما يغلط فيه الامام كالقيام  
والافواه من فتنه له ويشعر ان نزار ايضا الجهر بتكبيرات الانتقال من مبلغ احتجج السير وغيره  
به في السرية قال ابن قاسم العبادي في شرح ابي شعيبا فعن جهر الامام بالقراءة فيها لم يرد عن موافقة  
لكن قد يشافيه واعتمد الشارح في شرح الجهرية فقال والعبرة بفعل الامام لا بالشرع في الاصحاح  
ينافيه خلاف قولهم لا يسمع في السرية جهر وفي فتح الجواد اصله ويجهر للمامون وغيره ندبان جهر اي طلبة  
الجهر وليس به ان طلب منه الاسرار انتهى وفي التحفة والاسوة للمامون الذي يسمع الامام في جهرية ثم قال  
التحفة وقضية المتن اعتبار المشرع في سريته جهر الامام في سريته جهر الامام في جهرية ثم قال  
الذي في المرونة اقتضاها والجمهور تصحها اعتبار الامام انتهى كلام التحفة في كثير من صريح  
اذ ابن البربراق واقن من وراءه حتى ان المسجد الحجة وهي بالفتح فالتشديد اختلاط اصواتهم  
وروي ابن حبان عنه قال ادركت ما شئت من الصمات اذ قال الامام والاضامن وفعوا اصواتهم  
قوله وقسم بالمومون غير ظاهر هذا ان الامام لم يرد فيه نص وليس كذلك فقد روي ابو داود  
وغيره عن ابن جرير قال حليت خلق النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال والاضامن قال امين ومدبر  
صوته قال العلامة ابن قاسم العادي في شرح غايته الاختصاصا وقد صح من طرق كثيرة عن ابن جرير  
صلى الله عليه وسلم رفع صوته بالامين ومر واية شعبة عنه انه خفض به خطا كما قاله البخاري انتهى  
نبه على ذلك في الامداد فقال اما الامام فلما مر اي وهو الحمد يش السابق واما المامون فلما رواه ابن حبان  
عن عطاء بن ابي نجران قال اما المنقر فبنا لقياس على المامون قوله لكن يظهر الخ فيه مخالفة للاتباع وان اعقد في  
تحفته وغيرها ومرعاة الاتباع ممكنة بالنكر بجره في قوله بالقياس الا في المامون هو كونه يسمع  
الامام قوله بل قد يوجب ذلك قال النوي في شرح مسلم وهو سنة عنه جميع العلماء وحكم القاضي  
عن بعض اصحاب مال في وجوب السورة وهو شاذ مردود انتهى بجره ونقل القول بان وجوب عن اصحابه  
وعن غيرهم الخطاب وغيرهما قوله والا والاولى كذا اطلقوا عليه وعلى المغني وغيره بقوله ليكون  
سورة وهذا الاوافق المعتمد ان السجدة اية من كل سورة والا لولا الا والاولى ايات فتمت قوله بالقياس  
ايه وهو ظاهر كلام شيخ الاسلام في شرحه البهية والمتمم حيث عبر بشيء كالمصنف لكن قال في شرح  
قراءة شيء من القرآن غير الفاتحة ولوايته والاولى ثلاث ايات وفي المغني ويجعل اصل السنة بقراءة  
من القرآن ولوايته والاولى ثلاث ايات ليكون قدر اقص سورة وقيد الشارح جواز بعض الايات في

قال شيخنا رحمه الله في هذا من الاسرار والاسرار

شرح المناهج والارشاد والعباب بما اذا فاد وكذا الشمس الكرمل في شرح البهية وهو توسل بين الطرفين  
ويجمع بينهما وفي فتح الجواد وغيره يحصل اصل السنة بقراءة السجدة لا بقصدها انما والفاة انتهى ووجه  
في شرح البهية عبارة العباب للشارح والاقرب ان يقصد كونها غير التي في الفاتحة او يطلق لهما التكون الا  
من الفاتحة حينئذ كما هو ظاهر في نسخة حصول السنة بها انتهى وفي ما يوافق ما قد مناه عن التبع وغيره ويحسب  
سورة واحدة في الركعتين ويكره تركها رعاية لموجبها انتهى قوله ولو نقلها وسيا في ما بعد الاوتين ههنا وقوله  
قوله بيان الجواز ولو فرضه للمامون من الفاتحة قبل الامام في الركعتين قبل السورة كما ياتي في شرحه عباية قوله اذ لم  
يذكر سورة الاحق اما اذا ذكرها لخطوبه قراءة الامام في قيامها المامون بعدة فان لم يبق بها مع التمكن  
فانت ولا ياتي فيها بعد سلام الامام قال في التحفة ويوجب بان لا يمكن فتركه عند مقصر فلم يشرع له تركه الا  
قوله فلا ياتي ذكرها الخ حمله كما في التحفة وشرحي الارشاد اذا كان يحفظ غيرها والاحصيت وهو كذلك  
في شرح الروض والمغني وشرح البهية للشمس الكرمل وغيره ذلك وعبارته شرح العباب في قوله وقيد الذي غيره  
ما ذكر بما اذا حفظ غيرها الفاتحة والاخرها اعادتها وهو مقصود وكلامه محمول على الفاتحة انما تترك سجدها  
قوله لا دلالة له الا في هذا التعليل لظهور المغني وجهه مع انه موجود في كلام غير الشارح ايضا لانها  
مع التمكن ليست شيئا واحدا في الجملة بانصاف في ثمرات في شرح العباب للشارح ما نسب لانه لا يرد  
السنة في جريان الخلاف في سلطان به ولان الشرح الموحد لا يؤدي به فجزء ونقرا في جواز واحد واعتد بالام  
بان عدلان سلم في الذي لم يكره ثم نقل عن شراح المجيب خلاف واعتمده وغيره بان مقتضى ما اذا اقتصر  
الجنابة والجموع وما اذا حصل فاشته بنية تحية المسجد ويرد بان هذا هو الاصح حتى الظاهر في تحية المسجد  
لحين وهو بناء الا وعلى التداخل حصول المقصود من عدم قصد الاية لانها في ما عدلها على اصله  
انتم كلام شرح العباب وانما تخبير بان هذه الروايات لا يستوفى فلتكن العلة ما سبق من ان خلافا السنة  
ومن جريان الخلاف في الجلال به وقد قد مناه عن الابهاب وفي فتح الجواد حصول اصل السنة بالسجدة بقوله مع انها  
تكر من بعض الفاتحة فتعلمه الا ان بقا السجدة بعض من الفاتحة وعز غيرها من بقية السورة وعلى هذا فقال  
العلامة رب العالمين قاصدا غير الفاتحة من حقوقها وقيل للعلامة رب العالمين حصول اصل السنة فتعلمه  
قد يزيد نوابه الخ قال في التحفة نظير صلاة ظهر يوم السبت في دون مسجد كثر فحق من نزل ليرحلوا في  
اذ لا يتبع شمة من يوعلى من زيادة المعنا عفة فاندفع ما كثر من هذا النهي واذا في الشارح بقوله في ظاهرها  
انه قد يكون بالعكس وهو كذلك ونظيره سكني فهو مفوض على المصنف عندنا بالنسبة الاسكنى مكة وان كان  
النبي صلى الله عليه وسلم هاجر الى المدينة واقام بها فان قلت هو ما اخرج من مكة ولم يخرج باختياره فقلت هذا  
اقام بها بعرضها وهذا الذي خرج عليه الشارح هنا جزم عليه شيخ الاسلام في شرح المنهج والبهية للشمس  
اخذ من كلامه الذي في شرحه وفي اصل الركعة والجموع اول من قدرها من طوبى واذ في الشارح الذي قال  
قواب القراءة كقراءة صرورها واعتمده الغطيب ومرو القليوبي وغيرهم وفي شرح العباب به بعد ان ذكر الاول  
ومجيب ومن قال به ما نصه لكن الذي في اصول الركعة والمصنف والتحقق انها افضل من غيرها فقط وجره عليه  
السبكي وابن دقيق العيد وغيرها وهو القياس وذكر حجة هذا ثم قال لا بد من السبكي في ظهوره الاصل  
من حيث الطول والسورة افضل من حيث انها كاملة وذكر ابو زرعة مثله وذلك لانها اقرب من غيرها  
واقضى كلام الشارح في التحفة وشرحي الارشاد ان السورة افضل من حيث الاتباع والا لولا ان  
افضل من حيث كثرة الحروف نعم كل ما له الفضل في السورة مطلقا لانه قال في الامداد وكذا من اعطاه  
منها من حيث الاتباع الذي قد يروى عن زيادة الحروف من هذا صوابا ينبغي اعتمادها من اضطراب  
طولها انتهى وفي التحفة وان طال من حيث الاتباع الذي قد يروى عن زيادة الحروف انتم قوله في شرح  
الباكر للعلامة رب العالمين وقوله في الفاتحة والاولى ثلاث ايات